

شرح بداية المجتهد }592} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة وهي هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم فيه قال
فان الجمهور على انه يجوز ذلك له - 00:00:00

وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسعيد بن غفلة اذا جماهير العلماء هذه المسألة شبيهة بالمسند التي مرت بنا سابقا وقلت لها
ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدرك المسافر الصوم وهو في السفر فهذا يفطر بلا خلاف - 00:00:19

الثانية ان يسافر في رمضان ليلا فهذا يفطر اليوم الذي يلي هذه الليلة وما بعده وهذا هو الذي فيه الخلاف الذي قلت سياطي الكلام
عنه. يعني من انشأ سفرا في رمضان فهل له ان يفطر او - 00:00:41

جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يرون انه يفطر وعيبيه السلماني وكذلك ايضا سعيد ابن غفلة وابو مجلس هؤلاء قالوا لا يفطر
والخلاف يدور حول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:01:00

هل فمن شهد منكم الشهر فليصم؟ المقصود به من شهد جميع الشهر حضرا والمقصود او حتى من شهد بعض الشهر فانه يصوم وان
سافر. انا رأي اولئك الذين خالفوا الجنود - 00:01:29

قال وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسعيد بن غفلة وابن مجنز انه ان سافر فيه قام ولم يجوز له الفطر قال والسبب في
اختلافهم في في مفهوم قوله تعالى اذا الخلاف هنا وسببه يدور حول - 00:01:48

مفهوم قوله تعالى اوحى حسب مدلول قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم هل المراد من شهر من شهر كاما او يدخل
في ذلك من شهد بعضه؟ الجمهور يقولون المراد - 00:02:10

هنا ان غير المسافر اذا شهد الشهر يصوم. اما لو شهد بعضه فانه يصوم البعض الذي شهد. فإذا مات من سافر افطر في تلك الايام وله
ان يصوم ايضا. يقولون لا يلزمه الصيام لأننا لا نرى فرقا فمن شهد منكم الشر - 00:02:32

كان قد يضم من يشهد بعضه كمن يشهد كل فلا فرق عند هؤلاء الثلاثة قال وسعوا باختلافهم اختلف في مفهوم قوله تعالى ومن شهد
منكم الشهر فليصم ذلك انه يحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعض الشهر فالواجب عليه ان يصومه كله - 00:02:52

ويحتمل ان يفهم منه هذا الكلام ايها الاخوة لنتتبه هو في السفر وليس في الحرم لأن الحاضر يلزم الصيام ولا يجوز له ان يفطر الا
لعدن فان كان مريضا لا يستطيع الصيام فانه يفطر ثم يقضى - 00:03:16

ان كانشيخا كبيرا امرأة كانت حائضا او نفسها وغير ذلك من الاعذار التي قد تطأ للمسلم فتلحقه مشقة ولا يحتمل ان يدفع منه ان
ان من شهد ان الواجب ان يصوم ذلك البعض الذي شهد به - 00:03:32

وهذا هو رأي الجمهور. يعني شهد بعض الشهر يصوم ويلزمه صيامه حضرا. فان سافر ليس معنى ان من شهد بعض الشهر في الحضر
مثلا انه يلزم الصيام في السفر. لا - 00:03:54

هذا حقيقة فهم بعيد انما فهم الجمهور هو الفهم القريب من النص فمن شهد منكم الشهر فليصم. اما من شهد بعضا فيصوم ذلك
البعض. ثم يفطر في سفره وله ايضا - 00:04:09

ان يصوم في ذلك السفر وذلك انه لما كان المفهوم بالدفاع ان من شهد كله فهو يصومه فهو يصومه كله. لا شك ان من شهد الشهر

كان لا يلزمه ان يصومه - 00:04:25

وان من شهد بعضاً يلزمه ان يصوم ذلك البعض. نعم هنالك انه لما كان المفهوم باتفاق ان من شهده كله فهو يصومه فهو يصومه كله
كان من شهد بعضاً وهو يصوم بعضاً. كذلك من شهد بعضاً يصوم بعضهم - 00:04:42

ويؤيد تأويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان. يعني يؤول يؤيد تأويل الجمهور او مفهوم يعني
تعلمون ايها الاخوة يطلق التأويل ويراد به التفسير يعني تفسير الجمهور للاية يؤيده - 00:05:03

ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي مرت بنا والتي انشأ فيها سفراً في رمضان انه عليه الصلاة والسلام سافر
عام الفتح في رمضان وورد ما جاء في تلك الاحاديث - 00:05:23

قال واما حكم المسافر اذا اعتقاد ان الامر واضح رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر معه المسلمين وكان ذلك في
رمضان وهو انه افضل وافضل معه المسلمين وفي لفظ اخر او في حديث اخر انه رفع البناء حتى يراه الناس ثم - 00:05:42
وشرب الناس وانكر على الذين توقفوا في ذلك وامتنعوا خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:06:02